منطقة الفراغ فی التشریع الاسلامی

پدیدآورنده (ها) : الحایری، السید علی اکبر

علوم اجتماعی :: نشریه رسالة التقریب :: ذوالحجة ۱۴۱۶ - العدد ۱۱ (ISC)

صفحات : از ۱۱۱ تا ۱۴۱

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/9922

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۲۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است.
به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- تحلیل و ارزیابی نقدهای موجود بر نظریه منطقه الفراغ شهید صدر
- منطقة الفراغ به مثابهٔ نظریهٔ قانونگذاری
- بررسی رابطه فقه و اخلاق
- چیستی و دلائل منطقه الفراغ در قانون گذاری اسلامی
- ظرفیت نظریه منطقه الفراغ و احکام حکومتی
- تحلیل دیدگاه اتفاق افق
- حکمت تحریم گوشت خوک در قرآن حدیث و علم
- کارکردهای زیباشناختی ایجاز حذف در قرآن کریم
- گزارش اصلی: تصمیم گیری در تندباد اطلاعات؛ موانع به کارگیری سیستم اطلاعات مدیریت در ایران
- دامنه اختیارات حکومت در جعل قانون از منظر فقه
- بررسی تطبیقی دو مفهوم انفاق و نفاق در قرآن کریم
- جایگاه ولایت‌پذیری و ولایت‌مداری در اسلام و عوامل مؤثر بر تحکیم آن مبتنی بر قرآن کریم و روایات معصومین(ع)

عناوین مشابه

- نظرية «منطقة الفراغ» بوابة التشريع لقوانين الدولة
- قاعدة الشبهة الدارئة فی التشريع الجنائی الاسلامی
- المصلحة العامة فی القانون و التشريع الاسلامی دراسة مقارنة
- السياسة و الخير - فی التشريع الاسلامی
- دليل العقل فی التشريع الاسلامی و التشريع الغربی
- اصول حقوق الانسان فی التشريع الاسلامی/ القسم الثانی و الاخير
- حول حركة التجديد فی التشريع الاسلامی فی مصر
- نظام الدولة و الجماعة - فی التشريع الاسلامی
- حقوق الطريق فی التشريع الاسلامی
- منزلة التشريع الاسلامی فی اقامة العدل و الوقاية من الظلم: قراءة فی المنهج القرآنی: دراسة قرآنية موضوعية

www.noormags.ir

منطقة الفراغ
في التشريع الإسلامي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستاذ العلامة السيّد علي اكبر الحائري*

الهدف الأساس من بحثي هذا توضيح فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) وإثبات أنّها فكرة مطروحة - بروحها ومحتواها - في الاوساط الفكرية الاسلامية من

*- من اساتذة الحوزة العلمية في قم

www.noormags.ir

الطائفتين (السنّة والشيعة) منذ العصور الاولى من تاريخ الاسلام، وان كانت جديدة في اسمها وعنوانها الخاصّ، حيث جاء التعبير بـ(منطقة الفراغ) في بعض مؤلّفات المفكّر الإسلامي المعاصر أُستاذنا الشهيد آيةالله السيد محمد باقر الصدر قدس سره[1] وتخيّل البعض أنّها فكرة حديثة برزت على يد هذا المفكر الإسلامي، وبدأ يناقشه، في ضوء ذلك[2]، في حين انها من الأفكار العريقة في تاريخ الفكر الإسلامي وإن كان هذا التعبير حديثاً - كما ذكرنا -، ونحن سنبدأ ببيان المقصود بهذه الفكرة ونحاول استكشاف جذورها وأسبابها بنحو يتضح أنها من مظاهر كمال الشريعة الإسلامية وليست نقصاً فيها، ثم نشير الى الموازين والأُطر الثابتة في الشريعة الإسلامية لملء منطقة الفراغ من قبل ولي الأمر الشرعي في كلّ زمان بحسب مقتضيات ذلك الزمان، كما سنشير إلى الفرق بين ملء منطقة الفراغ من قبل وليّ الأمر وبين علاج المجتهد لمشكلة (العوز في النصّ) عند استنباط الأحكام الشرعيّة، ثم نعرّج إلى بيان الشبهات والإشكالات التي أُوردت أو بالإمكان أن تورد على فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) ونحاول حلّها والإجابة عليها بالشكل الصحيح.

توضيح الفكرة

المقصود بـ(منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) تلك المساحة من الأُمور والقضايا التي

١- *اقتصادنا* / ٤٠٠: ط المجمع العلمي للشهيد الصدر - قم. والاسلام يقود الحياة ١/٢٣: ط مطبعة الخيّام - قم.

٢- *الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة* : قراءة نقدية في كتاب اقتصادنا: تأليف يوسف كمال وأبو المجد حرك / ٦٤وما بعدها: ط دار الصحوة للنشر: القاهرة.

www.noormags.ir

تركت الشريعة الإسلامية حق التشريع فيها لوليّ الأمر أو للسلطة التشريعية العامة بالتخويل أو بالإشراف من قبل ولي الامر لكي يصدر فيها الحكم المناسب للظروف المتطوّرة بالشكل الذي يضمن الأهداف العامّة للشريعة الإسلامية. وهذا المعنى من لوازم وجوب طاعة ولي الأمر الشرعي في كل عصر وزمان. فإنّ وجوب طاعة ولي الأمر المستفاد من الآية الكريمة ﴿**يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم**﴾[1] بقطع النظر عن تعيين المقصود بولي الأمر يستلزم تخويل حقّ إصدار الحكم والأمر والنهي لوليّ الأمر في مساحة معيّنة من الامور وهي المساحة التي لم ترد فيها تكليف مباشر من قبل الشريعة الإسلاميّة، وهذه المساحة هي التي نعبّر عنها بـ(منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي).

وبمزيدٍ من التوضيح نقول: إنّ وجوب الطاعة المستفاد من هذه الآية الكريمة يمكن تفسيره بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الاول: أن يقصد به مجرّد تنفيذ الأحكام الشرعية الثابتة مسبقاً في مصادر التشريع الإسلامي من دون أن يحق له (اي لولي الأمر) تقنين حكم أبداً غير ما قنّنته الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة. وهذا الوجه لا نحتمل إرادته من الآية الكريمة لأنّه انّما يعني وجوب طاعة الله فحسب في حين أنّ الآية الكريمة تصرّح بوجوب طاعة اللّه تعالى والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأُولي الأمر، ولا أقلّ من منافات هذا الوجه لإطلاق وجوب طاعة ولي الأمر لأنّه يشمل بإطلاقه وجوب طاعة كل تكليفٍ يصدر من ولي الأمر – مالم يؤدّ إلى معصية اللّه تبارك وتعالى كما سيأتي – ولا يختص بالتكليف الصادر منه لتنفيذ أوامر اللّه

١– النساء / ٥٩.

www.noormags.ir

تعالى فحسب.

والوجه الثاني: أن يقصد به وجوب طاعة كلّ تكليف يصدر من ولي الأمر في جميع الأُمور سواء كان فيها تكليف مباشر في الشّريعة الإسلامية أو لم يكن . وهذا غير محتمل أيضاً لأنه ينافي ماثبت بالضرورة من عدم جواز طاعة المخلوق في معصية الخالق، وقد وردت روايات بهذا المضمون كما في حديث عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1].

والوجه الثالث: أن يقصد به وجوب طاعة ولي الأمر في المساحة التي لم يرد فيها تكليف مباشر من قبل الشريعة الإسلامية؛ وهذا هو التفسير المتعيّن لوجوب طاعة ولي الأمر: بقطع النظر عن تعيين المقصود بولي الأمر كما ذكرنا، وهذا يعني أنّ الشريعة الإسلامية تركت مساحة معينة من الامور لم يباشر فيها ببيان تكليفٍ إلزامي من وجوب أو حرمة ليملأها ولي الأمر الشرعي بما يرى من تكليف مناسب يضمن به الحفاظ على الاهداف العامة للشريعة الاسلامية بحسب مقتضيات الظروف والأحوال.وهذه المساحة هي التي نعبّر عنها بـ(منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي).

ولا يخفى أنّ الخلاف في تعيين أُولي الأمر لايؤثّر على أصل هذه الفكرة فسواء كان أُولو الأمر عبارة عن كلّ من تمّ تعيينه بالبيعة في كل زمان –كما هو المشهور لدى علماء السنة – أو كان عبارة عن الأئمة الاثني عشر وينوب عنهم الفقهاء العدول في عصر الغيبة –كما هو المشهور لدى علماء الشيعة – فعلى كلا التقديرين إنما تجب طاعة وليّ الأمر في المساحة المفوّضة إليه من قبل الشريعة الإسلامية، لا في المساحة التي قد عيّنت الشريعة الإسلامية

١– *تفسير ابن كثير* ١/٧٨٣: نقلاً عن *سنن ابي داود* / ٨٧ *والبخاري* ٩/٧٨.

www.noormags.ir

أحكامها بصورة مباشرة.

وبهذا يظهر أنّ فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) مستبطنة في فكرة (وجوب طاعة وليّ‌الأمر) لأنها تعبير عن المساحة التي فوّض التقنين والحكم فيها الى ولي الأمر، وكلّ من استعرض فكرة وجوب طاعة وليّ الأمر - كالإمام الطبريّ[1] والإمام الفخرالرازي[2] وغيرهما من أئمة التفسير - فقد استعرض ضمناً وبالدلالة الالتزامية لفكرة (منطقة الفراغ) بالمعنى الذي ذكرناه. وهذا معنى ماقلنا من أن هذه الفكرة ليست مستحدثة جديدة وإنّما هي من الأفكار العريقة في تاريخ الفكر الإسلامي وإن كان اسمها وعنوانها الخاص جديداً، ولا أظنّ أحداً عبّر عنها بعنوان (منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي) قبل المفكّر الإسلامي المعاصر أُستاذنا الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره.

جذور الفكرة

والواقع أنّ جذور هذه الفكرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة النبوّة وأهدافها الرسالية العظمى، حيث إنّنا نجدُ أنّ الرسالات السماوية التي نزلت على يد الأنبياء والمرسلين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) رغم أنّها تشترك في خطوطها العامة ونزلت جميعاً لهداية البشرية وضمان مصالحها في إطار الحق والعدل لكنها شهدت ظاهرة التغيير والتجديد في تفاصيل أحكامها وقوانينها ونُظمها طبقا لما شهدته البشرية من أنواع التطور في فكرها وإدراكها وثقافتها وحضارتها ومعنوياتها وماديّاتها ومشاكلها وتعقيداتها

١- *تفسير الطبري* ٥٠٢/٨ حسب نقل *مختصر تفسير الطبري* ١١٣/١.

٢- *التفسير الكبير* ١٤٣/١٠.

www.noormags.ir

الاجتماعية والفردية إلى غير ذلك مما كان يستدعى تغيير النبوة والرسالة بين حين وحين من تاريخ البشرية، فكانت كل رسالة من تلك الرسالات تباشر معالجة الحاجات والمصالح المقطعية والمتطورة بنسبة معيّنة في عصرها الى جنب ممارستها للخطوط العامة الثابتة[1]، وقد تدرّجت الرسالة الإلهية نحو التكامل والسعة والشمول الى أن بلغت ذروتها على يد الرسول الأعظم محمّد صلى الله عليه وآله وقد استقرّت المشيئة الإلهيّة على ختم الرسالة على يده الكريمة، فكانت الرسالة الإسلاميّة رسالة أبديةً خاتمة بالإضافة الى كونها أكمل الرسالات السماويّة وأتمّها وأسماها.

وهي بحكم كونها أكمل الرسالات وأتمّها لابدّ لها أن تشتمل على جميع ما يقتضيه النظام الاجتماعي الصالح للبشريّة بما فيه من عناصر ثابتة وعناصر متطوّرة، ولكنّها بحكم كونها رسالةً أبديّـةً خاتمة لابدّ لها أن لاتباشر بتشريع العناصر المتغيّره بصورة تفصيلية، لأنها لو صنعت ذلك لأصبح حالها حال الرسالات السماويّة السابقة التي كانت تستدعي التغيير والتجديد بين حين وآخر من تاريخ البشريّة، وهذا ينافي أبديتها وخاتميتها.

فلكي تكون الرسالة الإسلامية رسالةً كاملةً شاملةً من ناحية، وتكون صالحةً للدوام والاستمرار في كل زمان ومكان الى يوم القيامة من ناحية أُخرى. كان من الضروري أن يفرز الإسلام ويفرّق بين مساحة العناصر الثابتة التي لاتتغيّر بتغير الظروف والأحـوال وبين العناصر المتطورة التي تـتغير بحسب مـقتضيات الظـروف والأحـوال، فـيباشر في

١- لاحظ بهذا الصدد محاضرة قيّمة لاستاذنا الشهيد الصدر قدس سره تحت عنوان: التغيير والتجديد في النبوّة وقد طبعت مع مجموعة اخرى من محاضراته تحت عنوان: ***اهـل البـيت تـنوع أدوار ووحدة هدف*** دار التعارف. بيروت.

www.noormags.ir

المساحة الاولى بوضع الأحكام والقوانين والتشريعات اللازمة في اكمل نظام اجتماعي يريد إسعاد البشرية، ولكنّه في المساحة الثانية لايباشر بمثل ذلك بل يعمل بصورة غير مباشرة، وذلك بتشريع موازين وضوابط معيّنة ثابتة يضعها بين يدي ولي الأمر الشرعي في كل زمان، ويفوّض اليه أمر الحكم والتقنين في إطار تلك الموازين والضوابط المعيّنة، ويأمر الأُمّة الإسلامية بطاعته والانصياع له مالم يخرج عن ذلك الإطار. وهذه المساحة هي التي نسميها بمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي.

وبهذا التوضيح يظهر أن الشريعة الإسلامية وإن فوّضت أمر الحكم والتقنين الى وليّ الأمر في المساحة التي نعبّر عنها بمنطقة الفراغ ولكنها لم تترك هذه المساحة تحت رحمة ولي الأمر من دون أن يخطط له التخطيط اللازم لكيفيّة ملء هذا الفراغ، بل إنّها وضعت موازين وضوابط معيّنة لملء منطقة الفراغ، وهذه الضوابط والموازين هي بنفسها من العناصر الثابتة في التشريع الإسلامي وحالها حال باقي الأحكام الشرعية التي يجب استنباطها من الكتاب والسنة في ضوء القواعد الفقهيّة والاصولية العامة التي يستخدمها الفقهاء والمجتهدون لاستنباط الأحكام.

الضوابط العامة لملءِ منطقة الفراغ

ويمكن تقسيم الضوابط العامة التي وضعها الإسلام لملء منطقة الفراغ من قبل ولي الأمر الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضوابط الراجعة الى تعيين وليّ الأمر الذي فوّض اليه حقّ التشريع والتقنين في حدود دائرة منطقة الفراغ.

www.noormags.ir

والقسم الثاني: الضوابط الراجعة الى تحديد مساحة منطقة الفراغ التي فُوّض فيها حق التشريع والتقنين الى ولي الأمر.

والقسم الثالث: الضوابط الراجعة الى مايُملأ به هذا الفراغ من القوانين والتشريعات.

ولايخفى أنّ جملة من هذه الضوابط في الأقسام الثلاثة قابلة للبحث والخلاف بمقتضى الاتجاهات الاجتهاديّة المختلف فيها. وإليك شيءٌ من التوضيح حول كل قسم من هذه الأقسام بهدف الإلمام الإجمالي بها من دون قصد التبني لاتجاهٍ اجتهادي خاص:

ضوابط تعيين الولي

أمّا القسم الأوّل: أعني الضوابط الراجعة الى تعيين ولي الأمر فالرأي المعروف لدى علماء السنة أن وليّ الأمر يتم تعيينه من خلال البيعة، فكلّ من بايعته الأُمة الإسلامية على الولاية فهو ولي الأمر ويشمله وجوب الطاعة المستفاد من الآية الكريمة. والرأي المعروف لدى علماء الشيعة أنّ ولي الأمر يتم تعيينه بالنصّ من قبل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ويعتقد هؤلاء أنّ النصّ قد تمّ من قبله على الأئمة الإثني عشر عليهم السلام وينوب عنهم في عصر الغيبة الفقهاء العدول الأكفّاء – على خلاف في مدى سعة نيابتهم عنهم عليهم السلام – كما وقع الخلاف أيضاً بينهم، على أنّ فعليّة الولاية للفقيه في عصر الغيبة هل هي مشروطة بالبيعة أولا. وأمّا ولاية نفس الأئمة الإثنى عشر الأطهار فهي فعليّة بشأنهم حسب معتقدات الشيعة من دون حاجة الى بيعة. لأنهم منصوبون من قبل الله تبارك وتعالى على لسان النبي صلى الله عليه وآله على الولاية العامّة بمعنى القيادة الشرعية التي تشمل حق التشريع والتقنين لملء منطقة الفراغ، نعم: البيعة وسيلة لتسهيل امر القيادة من الناحية العملية وقد تمسك الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله بهذه

www.noormags.ir

الوسيلة في حياته أكثر من مرّة رغم أنه منصوب لقيادة الأُمة من قبل الله تبارك وتعالى بصورة مباشرة باجماع المسلمين وبضرورة من الدين.

ومن الجدير بالذكر في الضوابط الراجعة الى تعيين ولي الأمر ضرورة توفّر العنصر الكيفي في شخص ولي الأمر، سواء آمنا بشرط البيعة أو لم نؤمن، حرصا على ضمان حسن نيّته ومراعاته للمصالح الموضوعية العامة، سواء في مقام التشريع والتقنين أو في مقام الاجراء والتنفيذ. وفي هذا المجرى جاءَت فكرة (العصمة) في معتقدات الشيعة بالنسبة الى الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما جاءَت فكرة شرط العدالة في من ينوب عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة. وقد جاء التأكيد في نصوص الشيعة على ضرورة توفّر صفات عالية جدّا في المرجع الديني الذي يتصدّى بعض مراتب النيابة عن الإمام الحجة في عصر الغيبة كأن يكون «صائناً لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعاً لأمر مولاه»[1] كلّ ذلك حرصاً على استقامة القائد الوليّ على الحق والعدل ومراعات مصالح الأُمّة في جميع الشؤون.

اضافة الى ذلك ينبغي لمن يتصدّى لهذا المقام في عصر الغيبة أن يستعين بمجلس نيابي من ذوي الكفاءات العالية يقوم بتشخيص مصالح الأُمّة وترشيح القانون المناسب لها في القضايا الهامّة ويسمى هذا المجلس - في المصطلح الجديد - بمركز السلطة التشريعية.

والواقع إنّ السلطة التشريعية من حيث الأساس تكون لولي الأمر ويمكنه تفويضها الى المجلس النيابي، فيقوم هذا المجلس بدور التشريعات اللازمة في صيغ قانونيّة في حدود دائرة منطقة الفراغ.

١- الوسائل ١٨ / ب ١٠ من ابواب صفات القاضي: ح ٢٠/٩٥: ط المكتبة الاسلامية، طهران.

www.noormags.ir

تحديد منطقة الفراغ

وأما القسم الثاني: من الضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ، وهي الضوابط الراجعة الى تحديد مساحة منطقة الفراغ التي فُوّض فيها حق التشريع والتقنين الى وليّ الأمر، فيمكن تحديد تلك المساحة بثلاثة مجالات:

المجال الاوّل: مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الأحكام الثابتة التي شرّعها الإسلام بصورة مباشرة فإنّ كثيرا من الأحكام التي شرّعها الإسلام بصورة مباشرة قد أناطها بموضوعات خارجية قابلة للتشكيك والابهام في بعض الحالات فعلى ولي الأمر – حينئذٍ – أو السلطة التشريعية التي اشرنا اليها أن يعلن التشخيص الميداني المناسب لتلك الموضوعات حتى يتضح حال تلك الأحكام سلبا وايجابا.

فمثلاً: من جملة الأحكام الثابتة في الاسلام حرمة ممارسة الآلات المعدة للقمار فإنّها تحرم ممارستها حتى بغير رهن مادامت معدّة للقمار، كما هو المشهور[1]، فلو أن آلة معينة كانت صالحة للقمار وغير القمار فحينئذٍ تارةً يتغلّب عليها القمار بصورة واضحة معروفة فتشملها الحرمة المذكورة، لأنّها من الآلات المعدّة للقمار، وتارة أخرى يتغلّب عليها غير القمار بصورة واضحة معروفة أيضاً فلا تشملها الحرمة المذكورة – أي لاتحرم ممارستها بغير رهن – لأنها ليست معدّة للقمار، وتارة ثالثة لاتكون القضية واضحة معروفة، فيقع الشك في أنّها من الآلات المعدّة للقمار أوليست كذلك، ففي هذه الحالة يكون من حقّ ولي الأمر أن يعلن تشخيصه لهذا الموضوع ويحكم بذلك.

كما ان من الأحكام الثابتة أنّ الأصوات والألحان المعدّة لمجالس اللهو واللعب تكون

١– تجد ذلك في جملة من الرسائل العملية عند البحث عن المكاسب المحرّمة.

www.noormags.ir

محرمة[1]، فاذا وقع الشك في لحن من الألحان أنّه من الألحان المعدّة لذلك أولا كان من حقّ وليّ الأمر أن يشخّص هذا الموضوع ولو بالفحص عن طريق أهل الخبرة ويحكم على طبق مايتوصّل إليه من تشخيص.

ومن الأمثلة المعروفة لتشخيص الموضوع من قبل ولي الأمر مسألة الهلال في الشهور القمريّة؛ فإنّ هناك أحكاماً ثابتةً منوطةً بالشهور القمريّة وهي متوقّفة على ظهور الهلال فإذا ثبت ظهور الهلال لولي الأمر كان من حقّه أن يحكم بذلك.

وبصورةٍ عامّة الأحكام الشرعية الثابتة يجب استنباطها بصورة كلية من خلال مصادر التشريع الاسلامي، وقد يتوصّل الفقيه من خلال ذلك الى حكم كلّي منوط بموضوع معيّن بحيث يدور الحكم سلباً وإيجاباً مدار ذلك الموضوع ويبقى الحكم حينئذٍ تحت رحمة تشخيص الموضوع ولايمكن حل الموقف عند الشك في الموضوع بالرجوع الى مصادر التشريع، لأنّها إنّما تعيّن الحكم الكليّ على فرض تحقّق الموضوع، نعم قد يأتي الحكم الظاهري عند الشك في الموضوع ولكنّ وليّ الأمر إذا شخّص الموضوع وارتفع عنه الشك كان من حقّه الحكم على طبق ذلك ووجب على الناس إطاعته فيه.

المجال الثاني: مجال تشخيص الأهم عند التزاحم بين الأحكام الإلهية الثابتة، كما إذا وقع التزاحم بين الجهاد الواجب أو دفع العدو الغاشم وبين الانتهاء عن بعض المحرمات كاجتياز الارض المغصوبة او إتلاف مالا يرضى به صاحبه، بل قد يتوقّف دفع العدوّ على قتل بعض الأبرياء فيقع التزاحم بين امتثال وجوب دفع العدوّ وامتثال حرمة قتل الأبرياء، بمعنى أنّ ضيق القدرة وقلة الإمكانات العملية قد يؤدّي الى التنافي والتضاد بين امتثال حكمين من

١- بناءاً على اختصاص الحرمة بذلك.

www.noormags.ir

الاحكام الإلٰهيّة الثابتة، فني مثل ذلك يكون من حق وليّ الأمر أن يحكم على طبق مايشخّصه من أهميّة أحد الحكمين على الآخر ويجب على الأُمة إطاعته فيه، وليست هذه إطاعةً للمخلوق في معصية الخالق لأنّ الأحكام الشرعية اذا تزاحمت في مقام الامتثال تقدّم الأهم على مايقلّ عنه اهمية، ولايحقّ لوليّ الأمر أن يحكم إلاّ على طبق مايعتقد من الأهميّة.

المجال الثالث: مجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات ، فإنّ التصرفات التي لم يرد فيها تكليف الزاميّ ثابت من قبل الشريعة الإسلامية لانفياً ولا إثباتاً قد تحدث فيها مصالح وملاكات طارئة وفق الظروف والملابسات التي تمرّ بالامّة الإسلاميّة، بحيث تستدعي الالتزام بسلوك معيّن، فني مثل ذلك يحقّ لوليّ الأمر أن يحكم بالالتزام بذلك السلوك حفظاً لتلك المصالح والملاكات، والأمثلة على ذلك كثيرة يمكن أن نذكر منها المصالح الاقتصاديّة الطارئة التي تستدعي في بعض الظروف وضع الضرائب المالية في دائرة أوسع مما أمر به الإسلام من الزكوات والأخماس الواجبة، وكذلك المصالح التي تستدعي في بعض الظروف تحديد الأسعار، وكذلك المصالح التي تستدعي وضع الضوابط الخاصة للمرور. الى غير ذلك من المصالح العامّة التي تستدعي وضع جملة من القوانين والأحكام وفق الظروف والملابسات التي تمرّ بالامة الاسلامية أو بالشعب الذي يحكمه الاسلام، فإنّ من شأن ولي الأمر أو السلطة التشريعية المفوضة من قبله أن يشخّص أمثال هذه المصالح ويصدّر الأحكام اللازمة على طبقها، ويجب على الأمة أن تسمع له وتطيع. وهذا أيضا لايستلزم إطاعة المخلوق في معصية الخالق، فإن اعطاءه كمية من المال بعنوان الضريبة مثلاً، والالتزام بسعر معيّن أو بنسبة معينة من الربح في المعاملات، والالتزام بضوابط معينة في المرور.. الى

www.noormags.ir

غير ذلك كلّها من الأمور المباحة بطبيعتها وليست فيها معصية للخالق تبارك وتعالى، فإذا أمر بها ولي الأمر أصبحت واجبةً على الناس بسبب وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية للخالق تبارك وتعالى.

هذه هي المجالات الثلاثة التي يمكن أن نحدّد بها مساحة منطقة الفراغ التي فُوّض الحكم فيها الى وليّ الأمر، وقد يستدل من الناحية الفقهيّة على شمول منطقة الفراغ لكل هذه المجالات الثلاثة باطلاق أدلّة وجوب طاعة ولي الأمر وإطلاق ادلّة نيابة الفقيه العادل عن ولي الأمر في عصر الغيبة، فإنّ إطلاق هذه الأدلة يدلّ على وجوب طاعة ولي الأمر أو نائبه في كل مايحكم به في جميع الامور وفي جميع المجالات، وقد خرج عن ذلك مايستلزم معصية الله تبارك وتعالى وبقيت في إطلاقها هذه المجالات الثلاثة التي ذكرناها لعدم استلزامها لمعصية الله تبارك وتعالى.

ضوابط مايملأ به الفراغ

وأمّا القسم الثالث: من الضوابط العامة لملء منطقة الفراغ، وهي الضوابط الراجعة الى مايُملأ به الفراغ من القوانين والتشريعات من قبل وليّ الأمر، فإنّ الشريعة الإسلاميّة بعد أن حدّدت مجالات منطقة الفراغ وفوّضت أمر التشريع والتقنين فيها الى وليّ الأمر لم تدع أمر ملء هذا الفراغ تحت رحمة الرغبات الشخصية الخاصّة لوليّ الأمر لكي يملأه كيفما يشاء وبأيّ نحو يريد بل لابدّ لوليّ الأمر أن يراعي أمرين أساسيين.

الأمر الأوّل: ملاحظة مصالح الأمّة في جميع القوانين والتشريعات التي يضعها لملء منطقة الفراغ حسب الظروف المرحلية التي تمرّ بها الأُمّة. فإذا كان أمامه عدة خيارات لحلّ

www.noormags.ir

مشكلة من المشاكل الاقتصاديّة او السياسية أو غيرها التي تمرّ بالامة الإسلامية، بمعنى أن هذه المشكلة يمكن حلّها باختيار واحدة من ضيغ قانونية متعدّدة، فلابدّ لولى الأمر أن يختار جهد الإمكان أفضل تلك القضية، ولا يحق له ان يختار الصيغة القانونية الأنسب لمصالحه الخاصة ولا الصيغة القانونية الأنسب لمصالح طبقة خاصة أو قطاع معيّن من قطاعات الامّة دون غيرها فإن مثل ذلك خيانة بالامة ولايجوز ارتكابها لولي الامر بالضرورة:

والأمر الثاني: ملاحظة تلك المصالح من وجهة نظر الإسلام وبحسب الموازين الاسلامية العامّة لامن وجهة النظر المادي البحت مثلاً أو من وجهات النظر الاخرى التي لاتنسجم في روحها مع الاسلام ولأجل توضيح ذلك نكتفي بمثالين:

المثال الاول: اننا لو لاحظنا المصالح الاقتصادية العامة من وجهة النظر المادي البحت فقد يؤدّي ذلك الى ضرورة منع العمال في جميع المعامل والمصانع من ممارسة الفرائض الدينية من الصوم والصلاة وحفظ الحجاب للنساء العاملات الى غير ذلك، لأنّ الصوم يؤدّي الى ضعف العامل عن عمله، والمدة التي تستغرقه إقامة الصلاة في المعامل والمصانع ستنقص من ساعات العمل اليومي للعمال، كما ان الحجاب الاسلامي للنساء العاملات قد يلكّئ من مستوى السرعة للتقدّم الكمي والكيفي في نطاق أعمالهن، وهذه الأُمور بمجموعها ستؤثر تأثيرا بالغاً جدّاً على مستوى الإنتاج في المعامل والمصانع ومن ثَمّ ستؤثر على المصالح الاقتصاديّة العامّة في الوطن الإسلامي، وهذا يعني وقوع التزاحم بين امتثال تلك الفرائض الدينيّة لهؤلاء العمال وبين المصالح الاقتصاديّة الكبيرة التي ستضيع بسبب إقامة تلك الفرائض، وبحسب هذه النزعة الفكريّة قد ينتهي الأمر الى ترجيح تلك المصالح

www.noormags.ir

الاقتصادية على تلك الفرائض.

ولكننا إذا لاحظنا المصالح الاقتصادية العامّة في إطار وجهات النظر الاسلامية وبحسب الموازين الإسلامية العامة لوجدنا أنّ المصالح الاقتصادية المادية لو انعزلت عن المصالح المعنوية والروحية والاخلاقية التي اهتم بها الاسلام لأصبحت تلك المصالح الاقتصادية وبالاً على الاسلام والمسلمين، وهذا يعني أنّ من يقوم بدور ترجيح بعض المصالح على بعض لابدّ وأن يكون واعياً لوجهات نظر الاسلام عن تلك المصالح حتى يدرك مثلاً أنّ مصلحة الصوم لاتقتصر على مجرّد الصحة البدنية وأنّ مصلحة الصلاة لاتقتصر على الرياضة الجسمية بل ان هناك مصالح معنوية وروحية عالية جداً أدّت الى جعل الصلاة ركناً من أركان الدين وجعل الصوم بمنزلة ضيافة الله للعباد الى غير ذلك.

المثال الثاني: لو أنّ بيت مال المسلمين لم يف بسدّ الميزانية المقرّرة لحاجات الدولة ومشاريعها واضطرت الحكومة الاسلامية الى وضع ضرائب مالية على الناس بالإضافة الى الضرائب الثابتة في الاسلام كالزكوات والأخماس ونحوها فسيكون وليّ الأمر أمام عدّة خيارات في كيفيّة وضع الضرائب الاضافية لسد ميزانية الدولة:

١- فيمكنه أن يضع مبلغاً معيّناً من المال على كلّ فرد من المواطنين على حدّ سواء. من دون أن يأخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي لهؤلاء المواطنين ولا المستوى الثقافي والعلمي لهم ولا نوعيّة أعمالهم ومهنهم.

٢- كما يمكنه أن يضع الضريبة بنسبة معينة على أرباح التجارة فحسب.

٣- ويمكنه أيضاً أن يخصص الضريبة بالأثرياء وذوي الميزانيات المالية العالية ويلغيها عن الضعفاء.

www.noormags.ir

٤- ويمكنه أيضاً أن يضع الضريبة على الناس بحسب الميزان السكني لهم فكل من كان يملك سكناً اكبر كانت ضريبته اكثر.

٥- ويمكنه أيضاً أن يضع الضريبة على المؤسّسات والشخصيّات الحقوقية فقط دون الشخصيّات الحقيقية.

٦- كما يمكنه أيضاً أن يضع الضريبة على المدارس والجامعات العلمية فحسب ليكون على كل طالبٍ مبلغٌ من المال مثلاً.

٧- كما يمكنه أن يخوّل الوزارات القائمة في الدولة على جمع الضرائب من قنواتها الخاصّة، فتقوم وزارة التجارة على وضع الضرائب على التجار، وتقوم وزارة التربية والتعليم على وضع الضرائب على المدارس والجامعات، وتقوم وزارة النشر والاعلام على وضع الضرائب على الصحف والمجلات، الى غير ذلك.

وهكذا يمكن أن نصوّر لولي الأمر عشرات الوجوه لكيفيّة وضع الضرائب لحل مشكلة العوز في ميزانية الدولة، وعلى وليّ الأمر أن يختار الوجه الاولى والاصلح - جهد الامكان - من هذه الوجوه الكثيرة، لكن الأولوية بالمنظار الماديّ البحت تختلف عنها بالمنظار الاسلامي الصحيح. فإذا وضعنا هذه الوجوه الكثيرة أمام عالمٍ اقتصاديّ لايهمّه سوى الجانب المادي من الاقتصاد، فسوف يضع لنا خطةً اقتصاديةً دقيقة لحلّ مشكلة العوز في ميزانيّة الدولة، ويعيّن لنا أفضل وجه ممكن لذلك بالمنظار الماديّ البحت، وقد يكون مصيباً حقاً من زاوية حلّ هذه المشكلة، لكن مَنِ الذي يتضرّر من وراء هذه الخطة ومن الذي يربح من قطاعات الشعب الاسلامي؟ وهل أنّ الوجه الذي اختاره من بين تلك الوجوه يكون لصالح المستضعفين والمحرومين أو لصالح الأثرياء والمتمولين؟ وهل أنّ جناح التّربية

www.noormags.ir

والتعليم يتضرّر بذلك أكثر أو جناح المعامل والمصانع أو جناح التجارة مثلاً؟ كلّ هذه الاسئلة قد لايهتمّ بها ذلك العالم الاقتصادي الذي يعالج المشكلة بالمنظار المادي البحت.

ولكنّا إذا أردنا معالجة المشكلة بالمنظار الاسلامي الصحيح فلابدّ أن نضع الجواب الصحيح لهذه الأسئلة وأمثالها ونختار الوجه الأصلح والأولى لامن الزاوية الماديّة فحسب بل من زاوية مجموع القيم والأهداف التي اهتمّ بها الاسلام، فاذا كان وجه من وجوه كيفية وضع الضرائب أصلح بشأن جناح التربية والتعليم مثلاً من جناح التجارة أو الصناعة، بينما كان وجه آخر من وجوه كيفية وضع الضرائب على عكس ذلك بمعنى أنه كان أصلح بشأن جناح التجارة أو الصناعة من جناح التربية والتعليم. فلا بدّ لولي الأمر أن يرجّح الوجه الأوّل الذي هو أصلح بشأن التربية والتعليم وذلك لشدّة اهتمام الاسلام بأمر التربية والتعليم حتى عدّ ذلك من الهدف الأسمى لأصل بعثة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله كما قال الله تبارك وتعالى ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[1] كما أنّه إذا كان وجهٌ من وجوه كيفية وضع الضرائب أصلح بشأن المستضعفين والفقراء والمحرومين من وجه آخر من تلك الوجوه كان عليه أن يرجّح الأوّل على الثاني، وذلك لشدّة اهتمام الإسلام بشأن الفقراء والمحرومين حتى ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله سبحانه فرض في أموال الاغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقيرٌ إلا بما مُتّع به غنيّ، والله تعالى سائلهم عن ذلك»[2].

وهكذا يجب على وليّ الأمر في كل عصر وزمان عند مواجهة حالات التزاحم وعند

١- الجمعة / ٢.

٢- *نهج البلاغة*، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام / الحكمة ٣٢٨.

www.noormags.ir

ترجيح بعض المصالح على بعض أو ترجيح بعض الصيغ القانونية على بعض أن يلحظ الأولويّة بحسب الموازين والقيم والأهداف الاسلامية العامّة لابحسب الموازين الماديّة البحتة ولابحسب الموازين والأفكار المستوردة من حضارات غير اسلامية.

هذه جملة من الضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ وقد اشرنا منذ البدء الى أنّ بعضها قابل للبحث والنّقاش بمقتضى الاتجاهات الاجتهادية المختلفة، ولم نقصد هنا التبني لاتجاه اجتهاديّ خاص وانما قصدنا الإلمام الاجمالي بها بقدر ما يسعه هذا المقال.

منطقة الفراغ ومالانصّ فيه

وقد وقع الخلط والاشتباه لدى بعض الباحثين بين فكرة منطقة الفراغ وبين مالانصّ فيه من الكتاب والسنة حيث قال: «ونحن لا نقدر أبداً على التسليم بوجود فراغ في التشريع، لأنّ الأمور المستحدثة التي لانصّ فيها قد بلغنا أمر المشرّع بالاجتهاد في معرفة أحكامها على ضوء مقاصد الشريعة العامّة، وقد تكوّن لدينا تراث فقهيّ ضخم بجهود العلماء المجتهدين الذين لم يتركوا أداةً لهذا الاجتهاد الشرعي إلّا واستعملوها، كالقياس، والاستنباط، ومراعاة المصلحة، ودفع الضرر..»[1] وقد فات هذا الباحث أنّ (منطقة الفراغ) لايقصد بها مالانصّ فيه بأيدينا رغم وجود حكم شرعي ثابت له في أصل الشريعة، بل يقصد بها المساحة التي فُوّض فيها أمر التشريع والتقنين الى وليّ الأمر كي يضع الحكم المناسب فيها بحسب متطلبات الظروف والملابسات المختلفة في كل زمانٍ ومكان. وذلك لما أشرنا اليه سابقاً من أن المصالح والملاكات التي اهتمّ بها الاسلام على قسمين:

١- *الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة* / ٦٥.

www.noormags.ir

القسم الاول: تلك المصالح والملاكات التي لاتتغيّر بتغيّر الظروف والملابسات الا بالقدر الذي يمكن ضبطه في صيغ تشريعية ثابتة.

والقسم الثاني: تلك المصالح والملاكات المتطوّرة الى درجة لايمكن ضبطها في صيغ تشريعية ثابتة.

أمّا القسم الاول فقد باشر فيها الاسلام بجعل الأحكام والقوانين ضمن صيغ تشريعية ثابتة حتى وان كانت تلك الصيغ التشريعية على نحو قضايا شرطية مثل: (إذا استطاع الانسان وجب عليه الحج) و(اذا كان واجداً للماء وجب عليه الوضوء) و(اذا لم يكن واجدا للماء وجب عليه التيمم) و(اذا لاقى الطعام النجاسة حرم اكله) و(اذا بلغت الغلاّت حد النصاب وجبت فيها الزكاة). وهكذا وهناك شروط عامة كشرط القدرة وعدم الضرر والحرج ونحو ذلك، فالاحكام الشرعية التي جعلها الاسلام بصورة مباشرة وان كانت مشتملةً على شروط خاصة وعامة قابلة للتطور من حيث الوجود الخارجي لكنها على مافيها من شروط قد صيغت بصيغ تشريعية ثابتة.

وأمّا القسم الثاني من المصالح والملاكات وهي التي لايمكن ضبطها في صيغ تشريعية ثابتة فلم يباشر فيها الاسلام بجعل الأحكام والتشريعات المناسبة لتلك المصالح وإلّا لزم تغيير الاحكام بين حين وحين وهذا يستدعي تجديد النبوة والرسالة في حين أن الرسالة الاسلامية رسالة أبدية خاتمة، وانما اتخذ الاسلام في مثل هذه المصالح اسلوبا غير مباشر فأمر فيها بوجوب طاعة ولي الأمر، فكلّما أمر به ولي الأمر وفق الظروف والمتطلبات المرحلية في كلّ زمان اتصف بالشرعية ووجبت طاعته.

والمساحة التي اتبع فيها الاسلام هذا الاسلوب غير المباشر في التشريع نعبّر عنه بمنطقة

www.noormags.ir

الفراغ، وقد وضع الاسلام ضوابط عامّة لملء هذه المنطقة من قبل ولي الأمر وحدّد له مجالات ذلك كما سبق . وهذا يختلف عن مشكلة عوز النصّ في الأحكام الشرعية الثابتة سواء كان هذا العوز ناشئا عن عدم تدوين نصوص السنة المطهرة في كثير من المجالات، أو ناشئا عن ضياع نصوص السنة في خضمّ الأحداث التاريخيّة، أو ناشئا عن كون متعلّق التكليف من الامور المستحدثة التي لم تكن موجودة في زمن التشريع كالتدخين والتلقيح الصناعي وغير ذلك، فإن مشكلة عوز النصّ بأي سبب من هذه الأسباب بحاجة الى الحل لمعرفة الأحكام الشرعيّة الثابتة في موارد هذا العوز فلابدّ وأن نعرف ماهو الحكم الشرعيّ الثابت في أمر التدخين مثلاً بقطع النظر عن حكم وليّ الأمر بوصفه حاكماً وليّاً للأمر، وهذا لاعلاقة له بمنطقة الفراغ بالمعنى الذي شرحناه.

والحلّ المطروح لمشكلة عوز النص هو الرجوع الى العمومات والاطلاقات والقواعد العامة أو الأُصول العملية حسب الموازين والضوابط الاجتهادية المطروحة في علمي الفقه والأُصول، وهذه الموازين والضوابط الاجتهادية وإن كانت مختلفة في جملة منها عند علماء السنة والشيعة لكنها تهدف جميعا عند الطائفتين الى التوصل الى حكم الله الثابت في الشريعة الاسلامية سواء نجحت في هذا الهدف أو لم تنجح، وهذا يختلف عن الحكم الذي يصدّره وليّ الأمر من عند نفسه لمعالجة المصالح الطارئة في دائرة منطقة الفراغ، فالمجتهد في موارد عوز النصّ سيفتي وفق القواعد العامة بحكم معين بوصفه حكما لله تبارك وتعالى، سواء كان على مستوى الحكم الواقعي أو على مستوى الحكم الظاهري، وهو وإن كان قابلاً للخطأ والصواب لكنّه حجّة ومنجّز على الناس وفقاً لموازين الاجتهاد والتقليد. وأمّا وليّ الأمر فهو بوصفه مفوّضاً بأمر التشريع والتقنين في دائرة منطقة الفراغ سوف لايفتي بحكم

www.noormags.ir

بوصفه حكما لله بل إنّما يجعل الحكم ويشرّعه من عند نفسه بوصفه مفوضاً بذلك من قبل الله تبارك وتعالى ويجب على الناس طاعته فيه، وكم فرق بين الامرين : فالأول عبارة عن الفتوى بحكم الله تبارك وتعالى، والثاني عبارة عن الحكم الصادر بالولاية.

وهكذا يظهر ان فكرة منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي تختلف اختلافاً جوهرياً عن فكرة عوز النصّ كما أنّ طريقة العلاج في كل منهما تختلف عن الآخر.

وبمجموع ماذكرنا ظهر أن الولاية على ملء منطقة الفراغ بالأحكام المناسبة وفق الظروف والأحوال منصب الهي فوضه الله تبارك وتعالى لوليّ الأمر الشرعي في كل زمان ومكان، ضمن الموازين والضوابط التي أشرنا اليها، وهو يختلف عن منصب الافتاء الذي هو لكلّ الفقهاء والمجتهدين.

منطقة الفراغ في عصر الرسول(ص)

ولاشكّ في انّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كان يمارس الولاية على ملء منطقة الفراغ بالنحو المناسب للظروف والحالات التي كانت تمرّ بالامة الاسلامية في عصره، لأنّ العصر الذي عاش فيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله شأنه كشأن باقي العصور والأزمان التي لايمكن أن تخلو عن المصالح الطارئة التي تستدعي وضع الحكم المناسب لها من قبل وليّ الأمر بوصفه وليّاً وحاكماً منصوباً من قبل الله تبارك وتعالى، لا بوصفه مبلّغاً للأحكام الشرعيّة الإلهية. فإنّه صلى الله عليه وآله اضافة الى منصب تبليغ الرسالة كان يملك منصب الحكم والولاية من قبل الله تبارك وتعالى وجاء الأمر بوجوب طاعته بوجه مستقل في القرآن الكريم بالإضافة الى دخوله تحت عنوان (أُولي الأمر) حيث قال سبحانه وتعالى ﴿.. أطيعوا الله وأطيعوا

www.noormags.ir

الرسول وأُولي الأمر منكم...﴾[1]

إذا فلا شك في أنّه بوصفه رئيساً للحكومة الشرعية كان يمارس شؤون الحكم والولاية التي من جملتها ملء منطقة الفراغ ومعالجة المشاكل والحاجات الطارئة بوضع الأحكام والقوانين المناسبة لها وفقاً للظروف والأحوال التي كان يعيشها.

غاية الأمر أنّنا اليوم - بسبب البعد الزمني عن عصر الرسول صلى الله عليه وآله وبأسباب اخرى - قد يصعب علينا التشخيص بين ماصدر عنه بوصفه مبلّغاً لأحكام الله تبارك وتعالى ورسالته وبين ماصدر عنه بوصفه رئيساً للحكومة ووليّاً للأمر، وهذا ممّا يؤكّد دور الفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية، لأنّ القسم الأوّل يعبر عن أحكام شرعية ثابتة لكل عصر وزمان، والقسم الثاني يعبّر عن أحكام صادرة بالولاية لمعالجة شؤون ذلك العصر، وعلى الفقيه أن يبذل جهده للتشخيص بينهما بحسب موازين الاستنباط وقواعده العامة التي منها: حجيّة الظهور اللفظي والظهور الحالي للمعصوم، ومنها: دور القرائن الحالية ومناسبة الحكم والموضوع في تحديد الظهورات الى غير ذلك، وقد تختلف الاتجاهات الاجتهادية في تشخيص ذلك.

وفيما يلي نذكر بعض النماذج من الأحكام التي نحتمل صدورها من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله لملء منطقة الفراغ بوصفه رئيساً للحكومة ووليّاً للأمر لا بوصفه مبلّغاً لأحكام الله تبارك وتعالى، ويبقى التبني لها منوطاً بخوض المباني الاجتهاديّة التي لسنا الآن بصددها:

١- دلّت بعض النصوص على انّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله نهى عن إجارة الأرض، وفي بعضها التصريح بشمول هذا النهي لصورتي ما إذا كان ثمن الاجارة عبارة عن بعض خراج

١- النساء / ٥٩.

www.noormags.ir

الأرض أو عبارة عن النقود، فقد نقل الترمذي عن رافع بن خديج انّه قال: نهانا رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن أمرٍ كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض ان يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم،وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها[1]. في حين انّ أصل جواز إجارة الأرض في الشريعة الاسلامية يبدو واضحاً من خلال روايات أُخرى ونصوص كثيرة منقولة عن صحابة الرسول صلى الله عليه وآله[2] وبالأخص فيما اذا كان ثمن الاجارة عبارة عن النقود، وهذا يدعو الى حمل ذلك النهي على الحكم الصادر بالولاية لملء منطقة الفراغ بلحاظ ظروف خاصّة.

٢- جاء في النصوص انّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن منع فضل الماء والكلأ، فعن الامام الباقر عليه السلام انّه قال: «قضى رسول اللّه صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل انّه لايمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية انّه لايمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ...»[3]. في حين ان المعروف عن رأي جمهور الفقهاء عدم حرمة منع الإنسان غيره من فضل مايملكه من الماء والكلأ، وهذا يدعو أيضاً الى حمل ذلك النهي على الحكم الصادر بالولاية لملء منطقة الفراغ، فكأنّ مجتمع المدينة المنوّرة وقتئذٍ كان بحاجة شديدة الى انماء الثروة الزراعية والحيوانية فمارس

١- *سنن الترمذي* ٣ / ب ٤٢ من أبواب كتاب الأحكام: الحديث الأوّل / ٦٦٨.

٢- راجع بهذا الصدد: *السنن الكبرى للبيهقي* / ٦، كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وانّه مقصور على كراء الأرض ببعض مايخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع، وكذلك *الموطأ* لمالك بن أنس / ١ - ٢، كتاب كراء الأرض : باب ماجاء في كراء الأرض. وكذلك : *شرح سنن ابن ماجة* / ٢، أبواب التجارات، باب الرخصة من كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضّة.

٣- الوسائل / ١٧، ب ٧ من ابواب احياء الموات، ح ٢ .

www.noormags.ir

النبي صلى الله عليه وآله صلاحيته في ملء منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف، وألزم اهل البادية ببذل ما يفضل من مائهم وكَلَئِهم للآخرين تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية.

٣- ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها، في حين ان المعروف لدى الفقهاء جواز ذلك ووردت فيه روايات كثيرة[١] مما يدعو أيضاً الى حمل ذلك النهي على الحكم الصادر بالولاية لأجل معالجة ظروف خاصة، ومما يؤكد ذلك إشارة الامام الصادق عليه السلام الى الظروف الخاصة التي دعت الرسول صلى الله عليه وآله الى النهي عن ذلك ضمن نقله لصدور النهي عنه. واليك نصّ الرواية عن الامام الصادق عليه السلام.

«سُئِل (أي الامام الصادق عليه السلام) عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرضٍ فتُهلك ثمرة تلك الأرض كلّها فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم»[٢] فانّه شاهد على ان النهي الصادر من النبي صلى الله عليه وآله لم يكن تعبيراً عن الحرمة الشرعية بل كان منعاً لهم عن ذلك بوصفه وليّاً للأمر لمعالجة الخصومات التي أشار اليها.

الى غير ذلك من النماذج التي يمكن حملها على الحكم الصادر بالولاية لملء منطقة الفراغ وفقاً لمتطلّبات عصره صلى الله عليه وآله.

١- *الوسائل* / ١٣، ب ١ من ابواب بيع الثمار.

٢- الحديث الثاني من الباب.

www.noormags.ir

الاعتراضات على الفكرة

وهناك اعتراضات أُوردت[1] أو يمكن أن تورد على فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي) وهي في الحقيقة ناشئة عن عدم وضوح هذه الفكرة وجذورها وأبعادها وضوابطها بالنحو الذي وضّحناها، امّا في ضوء توضيحاتنا السابقة لهذه الفكرة فيظهر الجواب على جلّ تلك الاعتراضات، ورغم ذلك رأينا من المفيد الإشارة الى جملة منها مع ذكر الجواب ولو بصورة مختصرة:

فمنها: توهم ان هذه الفكرة بدعة واختراع جديد أُدخل في التشريع الاسلامى من دون دليل.

وقد وضحنا في هذا البحث بالتفصيل ان هذه الفكرة ليست حديثة في روحها ومحتواها وليس اختراعا جديدا من قبل المتأخّرين وان كان عنوانها الخاص باسم (منطقة الفراغ) جديدا، وانها من مستلزمات فكرة وجوب طاعة أولياء الامور فإنّ طاعتهم في نفس الدائرة التي يجب فيها طاعة الله تبارك وتعالى مباشرة غير معقولٍ، فلابدّ وان تكون هناك دائرة معيّنة لطاعة ولي الأمر غير الدائرة التي يطاع فيها اللّه مباشرةً وهي الدائرة التي عُبِّر عنها بمنطقة الفراغ في التشريع الاسلامي، والدليل على ذلك عبارة عن نفس أدلة وجوب طاعة ولي الأمر - كالآية الكريمة ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم...﴾[2] - اضافة الى مادلّ على عدم جواز طاعة مخلوقٍ في معصية الخالق.

ومنها: توهّم ان فكرة (منطقة الفراغ) تعبّر عن وجود نقصٍ وقصور في التشريع

١- *الاقتصاد الاسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة.*

٢- النساء / ٥٩.

www.noormags.ir

الاسلامي، في حين قد ظهر من توضيحاتنا السابقة ان هذه الفكرة تعبّر عن كمال الاسلام وثرائه الفكري والتشريعي بحيث استطاع ان يعالج العناصر الثابتة والمتطورة من متطلبات النظام الاجتماعي الكامل الصالح للتطبيق في مدى العصور والاجيال، ولولا وضع الحلّ المناسب من قبل الاسلام للعناصر المتطورة من خلال فكرة (منطقة الفراغ) التي شرحناها لما كان النظام الاسلامي صالحاً للتطبيق على مدى العصور والأجيال.

ومنها: توهّم انّ هذه الفكرة تفتح باب التعديل والتبديل في أحكام الاسلام وتشريعاته على مصراعيه بحجّة ان ظروفنا تختلف عن ظروف عصر التشريع وان الأحكام الاسلامية انما نزلت وفق متطلبات ظروف ذاك العصر، فمن حقّ أولياء الأُمور في العصور المتأخّرة عن عصر التشريع ان يغيّروا ما شاؤوا من الأحكام الشرعية بدعوى انها من منطقة الفراغ، وقد يؤدي ذلك الى تحليل الخمر والميسر والربا، او الى رفع حكم الحجاب عن المرأة، أو الى دعوى التساوي في الحقوق - من الإرث وغيره - بين الرجل والمرأة، الى غير ذلك من التغييرات التي لو أُدخلت في الأحكام الشرعية لما بقي من الاسلام إلا اسمه ومن القرآن إلّا رسمه.

وقد اتّضح الجواب على ذلك أيضاً من خلال ابحاثنا السابقة حيث قلنا: إنّ منطقة الفراغ لم يدعها الاسلام تحت رحمة الفكر الشخصي الخاص لوليّ الأمر ليحدّد حدودها باختياره، ويملأها بما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، بل إنّه وضع الموازين والضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ، وقد ذكرنا سابقاً ان هذه الموازين والضوابط على ثلاثة أقسام:

فقسم منها يرجع الى كيفية تعيين ولي الأمر الذي يمارس ملء منطقة الفراغ فليس لكلّ احد ان يشغل هذا المنصب الحسّاس بل لابد من توفّر الشروط والصفات اللازمة فيه كما

www.noormags.ir

شرحنا.

وقسم منها يرجع الى تحديد مساحة منطقة الفراغ، وقد قلنا: إنّها تُحدَّد في ثلاثة مجالات، وهي : مجال تشخيص الموضوعات، ومجال تشخيص الاهم والاصلح عند التزاحم بين الاحكام الشرعية، ومجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات. اما في دائرة الاحكام الشرعية الالزامية فلا يحقّ له تغيير الحكم الا اذا تزاحم مع حكم شرعي آخر فيدخل في مجال تشخيص الاهم عند التزاحم.

وقسم منها يرجع الى كيفية اختيار الاحكام المناسبة لملء منطقة الفراغ حيث قلنا: انّ اختيار الحكم المناسب لابدّ وان يكون في ضوء المفاهيم الاسلامية العامّة على شرح مضى بيانه.

وبعد وضع هذه الضوابط لا يبقى مجال اصلا لادخال التغيير والتعديل في الدين بالشكل المتوهّم.

واما التشخيص بين الاحكام الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله بوصفه مبلّغاً للشريعة الالهية وبين الأحكام الصادرة عنه بوصفه وليّاً للأمر لمعالجة منطقة الفراغ بالنحو المناسب لمتطلبات ظروفه وزمانه، فقد قلنا: انه يتبع المباني والموازين الاجتهادية العامة المطروحة في علمي الفقه والاصول وليس لاحد حقّ الرأي فيه إلا الفقيه المتخصّص في جميع موازين الاستنباط.

ومنها: توهّم ان فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي) تنافي مفاد الروايات الدالة على انّه (مامن واقعةٍ الا ولله فيها حكم)[1] بدعوى ان هذه الفكرة تعني ان الله تبارك

١- *اصول الكافي* ١ / كتاب فضل العلم : باب الردّ الى الكتاب والسنة.

www.noormags.ir

وتعالى ليس له حكم معيّن في دائرة مايسمى بمنطقة الفراغ، في حين ان الروايات المشار اليها تؤكّد استيعاب الأحكام الشرعية الالهية لجميع وقائع الحياة.

ويمكن الاجابة على هذا التوهّم بوجهين:

الأوّل: ان هذه الروايات انما دلّت على اصل استيعاب الاحكام الشرعية لجميع وقائع الحياة، وهذا صحيح.غاية الأمر ان بعض الاحكام الشرعية تعلّقت بوقائع الحياة بصورة مباشرة وبعضها تعلّقت بها بصورة غير مباشرة. والاحكام التي تصدر من ولي الأمر لملء منطقة الفراغ تكون من القسم الثاني بمعنى انها احكام شرعية غير مباشرة لان الله تبارك وتعالى لم يأمر بصورة مباشرة بما امر به ولي الأمر لكنه امر بطاعة ولي الامر في كل ما يأمر به، وهذا يكفي لاسناد تلك الاحكام الى الله تبارك وتعالى ويتم به استيعاب الاحكام الشرعية لجميع وقائع الحياة.

والثاني: ان وقائع الحياة التي هي في دائرة منطقة الفراغ ستكون مشمولة للأحكام الشرعية الالهية بعنوانين، هما العنوان الأولي والعنوان الثانوي.

توضيح ذلك: انّ ما يأمر به وليّ الأمر - كدفع الضريبة او الالتزام بنظام معيّن في المرور او نحو ذلك - يكون مباحا شرعا في حدّ ذاته، وانما يصبح واجبا بعنوان كونه طاعة لولي الأمر، فهو بعنوانه الأولي محكوم شرعاً بحكم الاباحة ، وبعنوانه الثانوي - وهو عنوان كونه طاعةً لولي الأمر - يكون محكوماً شرعاً بحكم الوجوب ، فكما انّ (الكذب) مثلاً بالعنوان الأوّلي حرام ولكنه اذا اتصف بعنوان (اصلاح ذات البين) يصبح جائزا بل مستحبا بسبب هذا العنوان الثانوي، وتلك الحرمة وهذا الجواز كلاهما شرعيان وصادران من الله تبارك وتعالى، كذلك دفع كمية من المال بعنوان الضريبة فإنّه بالعنوان الأوّلي مباح ولكنه إذا

www.noormags.ir

اتّصف بعنوان (طاعة ولي الأمر) يصبح واجبا بسبب هذا العنوان، وتلك الاباحة وهذا الوجوب كلاهما شرعيان وصادران من اللّه تبارك وتعالى، وفي مثل هذه الحالات يكون حكم العنوان الأولي نافذاً مالم ينطبق عليه العنوان الثانوي، فإذا انطبق عليه العنوان الثانوي سقط حكم العنوان الأولي واصبح حكم العنوان الثانوي نافذاً، وهو حكم شرعي صادر من الله تبارك وتعالى، وبهذا اللحاظ تكون الأحكام الشرعية الالهية شاملةً للوقائع التي هي في دائرة منطقة الفراغ سواء قبل صدور الأمر بها من قبل ولي الأمر او بعد صدور الامر بها من قبله، اما قبل صدور الامر بها من قبله فإنها مباحة بعناوينها الاولية، واما بعد صدور الامر بها فهي واجبة بعناوينها الثانوية.

وهذا – طبعاً – لايعني ان اصل وجوب طاعة وليّ الأمر حكم ثانوي بل هو حكم اوّلي ثابت في الشريعة على حدّ ثبوت وجوب الصلاة ووجوب الصوم، لكن تطبيق هذا الوجوب على ماهو مباح في نفسه يكون بالعنوان الثانوي، كما ان جواز اصلاح ذات البين بل استحبابه حكم أوّلي ثابت في الشريعة على حدّ ثبوت الاستحباب في باقي المستحبات لكن تطبيق ذلك على الكذب الذي هو حرام في نفسه يكون بالعنوان الثانوي، وهذا بحث جدير بالتوضيح والتفصيل في مجالٍ لايسعه هذا المقال.

ومنها: توهّم ان فكرة (منطقة الفراغ) بالمعنى الذي شرحناه تنافي الروايات التي وردت بمضمون: «ان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال أبداً الى يوم القيامة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيامة»[1] وذلك لأنّه بناءً على هذه الفكرة سوف يصبح الشيء الحلال واجباً او حراماً بأمر من ولي الأمر في حين ان مفاد هذه الروايات ينفي وقوع التبدّل في الأحكام الى يوم

١– أصول الكافي ١ / كتاب فضل العلم: باب البدع والرأي، ح ١٩.

www.noormags.ir

القيامة.

وهذا التوهّم يمكن ردّه بالنقض تارةً وبالحل أُخرى:

امّا الجواب النقضي فهو ان كثيرا من الأحكام تتبدّل من حلال الى حرام أو من حرام الى حلال، ومن مباح الى واجب او من واجب الى مباح، وهكذا مثال ذلك ان الانسان لم يكن مستطيعا للحج - بالمعنى الشرعي من الاستطاعة - فلم يكن يجب عليه الحج وبعد ذلك تحصل له الاستطاعة فيتبدل حكمه الى الوجوب، كما ان الانسان لم يكن مريضا فوجب عليه الصوم في شهر رمضان ثم يتمرّض فيسقط عنه الوجوب ويتبدّل حكمه الى الاباحة او الى الحرمة، الى غير ذلك من موارد تبدّل الحكم بسبب تبدّل بعض قيود الموضوع، فهل هذا كلّه يتنافى مع مفاد روايات حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة؟!

وامّا الجواب الجلّي فهو ان كل حكم شرعي له موضوع مقدر الوجود، بمعنى انه على تقدير تحقّق ذلك الموضوع يجري عليه ذلك الحكم، وربّما يكون الموضوع مشتملاً على قيود معيّنة بحيث متى ماتمّت تلك القيود جرى عليه الحكم ومتى ما انتفى بعض تلك القيود سقط الحكم، من قبيل وجوب الحج فان موضوعه عبارة عن الانسان الذي يكون مستطيعا، صحيح البدن، مخلّى السرب، فمالم يتم جميع هذه القيود لايجري عليه وجوب الحج، وبسقوط بعض هذه القيود يسقط وجوب الحج ويتبدل الى الاباحة مثلا. وهذا لاينافي ابدية الاحكام وعدم تبدلها من الناحية المبدئية بالمعنى المقصود في الروايات المشار إليها. فإن هذه الروايات إنما تدل على ان كل حكم شرعي، بماله من موضوع ومن قيود ملحوظة فيه، لايتبدّل الى يوم القيامة، ولا تدلّ على عدم تبدّل الحكم بتبدّل موضوعه أو بتبدّل

www.noormags.ir

بعض القيود الدخيلة في موضوعه.

ومن هنا نقول: ان الشريعة الاسلامية التي اوجبت طاعة ولي الأمر فيما يأمر بفعله من الامور المباحةبطبعها. لابد لها ان تقيد اباحة تلك المباحات بعدم صدور الامر بفعلها من قبل ولي الامر، وهذا يعني ان صدور الامر من قبله بفعل ماهو مباح بطبعه يؤدّي الى انتفاء قيد الاباحة فتسقط الاباحة بزوال قيدها، وهذا يعني تبدل الحكم بتبدل بعض القيود الدخيلة فيه، وهذا لا ينافي مدلول تلك الروايات كما ذكرنا.

واخيرا نستنتج ان فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي) وان كانت جديدة من حيث التسمية بهذا الاسم لكنها في محتواها الاصلي فكرة اسلامية مطروحة من قديم ضمن فكرة وجوب طاعة ولي الأمر، ولها ضوابطها وموازينها ولا يرد عليها شيء من الاعتراضات المذكورة. هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir